

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 332 - (المَادَّةُ 367) إِذَا وَجِدَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ لَا يَكُونُ لَازِمًا . يَعْنِي إِذَا وَجِدَ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ مِنْ الْخِيَارَاتِ الْمُبَيِّنَةِ فِي الْبَابِ السَّادِسِ فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ لَازِمٍ . ' دُرُّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ' . وَمَا بَقِيَ الْخِيَارُ ; فَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُخَيَّرِ فسخُ الْبَيْعِ . مِثَالُ : إِذَا وَجِدَ خِيَارُ عَيْبٍ , أَوْ خِيَارُ رُؤْيَا لِلْمُشْتَرِي , أَوْ خِيَارُ شَرْطٍ لِلْبَائِعِ مِمَّا لَمْ يُسْقِطْ الْمُشْتَرِي , أَوْ الْبَائِعُ خِيَارَهُ , أَوْ لَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْخِيَارِ ; فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا . - * * * * (المَادَّةُ 368) : الْبَيْعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ آخَرَ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَبَيْعِ الْمَرْهُونِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ ذَلِكَ الْآخَرِ . يَعْنِي أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ وَأَشْبَاهَهَا غَيْرُ نَافِذَةٍ وَإِلَّا لَيْكَ فِيمَا يَلِي تَعْدَادُ الْبَيْعِ الْبَيْعَ لَيْسَتْ بِنَافِذَةٍ : (1) بَيْعُ الْفُضُولِيِّ . (2) بَيْعُ الْمَرْهُونِ . (3) بَيْعُ الْمَأْجُورِ . (4) بَيْعُ الْأَرْضِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ مُزَارَعَةِ الْغَيْرِ . (5) بَيْعُ الصَّيِّ الْمُتَمَيِّزِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ . (6) بَيْعُ الْمَعْتُوهِ الْمَحْجُورِ . (7) بَيْعُ الَّذِي يَبْلُغُ وَهُوَ سَفِيهٌ . (8) بَيْعُ أَحَدِ وَرَثَةِ الْمَرِيضِ . (9) بَيْعُ الْمَرِيضِ لِأَجَنْبِيٍّ مُحَابَاةً . وَإِنْ نَسِمَا تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْعُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُزَارِعِ وَبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَإِجَارَتِهِمْ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَذْكُورِينَ عَاقِلًا وَسَيِّبِيًّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 377 وَهَذِهِ الْمَادَّةُ فَرَعٌ لِلْمَادَّةِ 365 . أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْنُونًا , أَوْ صَبِيًّا فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الْوَلِيِّ , أَوْ الْوَصِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَصِيٌّ , أَوْ وَلِيٌّ فَعَلَى إِجَارَةِ الْقَاضِي . ' دُرُّ الْمُخْتَارِ , (انْظُرْ الْمَادَّةَ 378) . وَإِلَّا لَيْكَ الصَّابِطُ لِمَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ , أَوْ غَيْرَ مَوْقُوفٍ : كُلُّ تَصَرُّفٍ يَصْدُرُ مِنَ الْفُضُولِيِّ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ نَسَمَهُ إِذَا وَجِدَ فِي حَالِ وَقُوعِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ مَنْ لَمْهُ مَقْدَرَةٌ عَلَى الْإِجَارَةِ فَيُعَقَّدُ مَوْقُوفًا

عَلَى إِجَازَتِهِ فَإِنَّ لَمْ يُوْجَدْ تِلْكَ الْحَالِ مَنْ لَهُ مَقْدَرَةٌ عَلَيْهِمَا
 ; فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا . إِذَا بَاعَ الصَّابِيُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ
 مَالًا لَهُ ثُمَّ أَجَازَ الْبَيْعَ بَعْدَ بُلُوْغِهِ فَإِجَازَتُهُ جَائِزَةٌ ;
 لِأَنَّ بَيْعَ الصَّابِيِ مَوْقُوفٌ وَيُوْجَدُ فِي الْمَدِينَةِ السَّابِقَةِ يُقِيمُ
 فِيهَا مَنْ يُجَازِئُ ; وَعَلَيْهِ فَبَيْعُ الصَّابِيِ الْمُمَيَّزِ بِدُونِ إِذْنِ
 الْوَلِيِّ مَالًا لَهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ وَقَدْ صَارَ
 بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 362 . كَذَلِكَ بَيْعُ الْمَعْتُوهِ
 الْمَحْجُورِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ , أَوْ الْقَاضِي . (رَاجِعْ
 الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ 967) . وَكَذَلِكَ بَيْعُ
 الصَّابِيِ الْمَحْجُورِ الَّذِي يَبْلُغُ سِنَّ الرُّشْدِ وَهُوَ سَفِيهٌ فَبَيْعُهُ
 وَشِرَاؤُهُ مَوْقُوفَانِ عَلَى إِجَازَةِ الْقَاضِي وَالْوَصِيِّ . (الْهَنْدِيَّةُ
 فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْبَيْعِ) . شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ : شِرَاءُ
 الْفُضُولِيِّ يَكُونُ مَوْقُوفًا أَيْضًا . وَذَلِكَ كَأَنَّهُ يَشْتَرِيْ إِنْسَانَ
 مَالًا مِنْ آخَرَ وَيُضَيِّفُ الْعَقْدَ تَغْيِيْرَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ
 الشِّرَاءُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْعَقْدُ
 . مِثَالُ ذَلِكَ : اشْتَرَى إِنْسَانٌ لِآخَرَ فَرَسًا بِدُونِ أَمْرِ مِنْهُ
 بِالشِّرَاءِ وَأَضَافَ الشِّرَاءَ لِذَلِكَ الْآخَرَ قَائِلًا : اشْتَرَيْتُ هَذَا
 الْفَرَسَ بِكَذَا قِرْشًا لِفُلَانٍ يَكُونُ ذَلِكَ الشِّرَاءُ مَوْقُوفًا عَلَى
 إِجَازَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ .